

٩) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل نزل في ماء حار فامنى. فهل عليه الغسل احسنتم ليس عليه ان يكتسب انما عليه الوضوء. احس بالمني يتحرك في صلبه لكنه - 00:00:00
لم يخرج هل يلزمه الغسل؟ لا يلزمه احسنت. لم يدخل في اه فرق زوجته ان الحسنة فقط ثم نزع هل يلزمه الغسل نعم يلزمه. احسنت. اغتسل بالتبرد والنظافة. وهو جنب - 00:00:30
هل ترتفع جنابته؟ لا ترتبط. لا ترتفع احسنت. اغتسل ولم يخلل شعره. هل يصح غسله؟ لا يصح لابد من الفروض خمس فتنوي غسلك وعم كل الجسم مما ودك وخلل الشعر - 00:01:00
اما بدنه بالماء في الغصن. لكنه لم يتمضمض ولم يستنشق. فهل يجزئه الغصن نعم احسنتم بارك الله فيكم. تفضل يا شيخ نسمع المتن ان شاء الله الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم غفر الله لهما وللسامعين - 00:01:30
المسلمين اجمعين. المالكى رحمه الله. وسننه وفضائله سنتي ان عدموا كفاية من ماء اوقاف ذو سقم بعيد الداء او من حدود الداء او ببطء الشفاء بعادة او من عرفة او من على نفس ومال خاف او زمان او خاف باستعماله او الخروج - 00:02:00
ثم التراب ومسحك طول الوقت واماه يرى قبل صلاة او بها ان ذكر واسقطوا الصلاة والقضاء عن عاتب صعد هو الماء. احسنتم احسنتم بارك الله الله فيك لما فرغ من الكلام على الطهارة المائية الصغرى وهي الوضوء والكبرى وهي - 00:02:40
شرع هنا يتكلم عن الطهارة الترابية التي هي بدل عنهما. وهي التيمم قال رحمه الله تيمم المريض والمسافر في الفرض والنفل واما الحاضر ان صح في فرض وفي جنازته تعينت - 00:03:40
سمعة او سنة التيمم في اللغة القصد. ولا تيمموا تنفقون. اي لا تقصد الخبيث منه تنفقون. وهو في الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. وقد دل على مشروعيتها الكتاب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيلا طيبا. والسنة قال صلى الله - 00:04:00
الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر منها انه جعلت له الارض مسجدا وطهورا. والاجماع منعقد على مشروعيتها تيمم المريض ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء ضررا يلحقه - 00:04:30
كما سيبين الناظم ذلك ان شاء الله. امام المريض والمسافر للفرد والنفل. للفرد كالصلوات الخمس وان في ما عدا الفرض تويتر ورغبة الفجر وهذا نصوص الاية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - 00:04:50
فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيلا طيبا. قال واما الحاضر صح في فرض وفي جنازة تعينت الحاضر الصحيح قال واما الحاضر الرخصة في الاصل هي للمريض والمسافر. واما فانه يصلي بالتيمم الفرض ويصلي بالتيمم الجنازة اذا تعينت بحيث لم يوجد من يصلي عليها لا - 00:05:10
لا يصلي يوم الجمعة لان لها بدلا وهو الظهر. واستظهر الدردير في الطرح الصغير انه يتيمم لها. او سنة ايضا لا يتيمم لسنة. لماذا؟ لان محل النص هو المريض والمسافر - 00:05:50
وان كنتم مرضى او على سفر. واستظهر ابن عبد السلام ان الحاضرة الصحيحة كالمريض للمسافر. يتيمم الفرائض النوافذ ووجهه ان علة التيمم عدم الماء او عدم القدرة على استعماله. ولا فرق في هذا - 00:06:10

بين المسافر والمريض وبين الحاضر الصحيح لاستوائهم في العلة. وانما خص المريض والمسافر بالذكر في الآية لان الغالب وقوع ذلك لهما. دون الحاضر الصحيح. وما خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه. والخذ - [00:06:30](#)

في المفهوم في المذاهب ممتنع ان يجري مدى الغالب. هذا الذي استظهره ابن ابن عبد السلام. وآ الذي ذكره الناظم ان المريض او المسافر يتيمم للفرد والنفل. واما الحاضر الصحيح فانما يتيمم بالفرض وللجناح - [00:06:50](#)

حاز فيه اذا تعينت عليه. ولا يتمم بالجمعة ولا يتمم بسنة ثم قال ان عدموا اي ثلاثة المريض والمسافر والحاضر الصحيح كفاية من مائي او محافظ سقم مزيد الداء او من حدوث الداء او ببطء الشفاء باعادة او عن طبيب عارفا. هذا شرط تيممهم. اذا - [00:07:10](#)

عدم الماء او عدموا ما يكفيهم من الماء. او خاف مريض ان يزيد عليه المرض. او خاف صحيح من حدوث الداء اي المرض او خاف مريض تأخر الشفاء. قال او خاف ذو سقم - [00:07:40](#)

مزيد الداء مريض يخاف اذا استعمل الماء ان يزيد عليه المرض. او من حدوث الداء هذا صحيح يخاف باستعماله الماء ان يلحقه الضرر او ببطء الشفاء مريض يخاف اذا استعمل الماء ان يتأخر - [00:08:10](#)

شفاءه بعادة اي بتجربة هذا مريض جرب فسمع الماء في مثل هذا المرض فزاد مرضه او عن طبيب عارف او اخبره طبيب عارف بذلك. ولو كافرا عند عدم المسلم العارف بالطب. فهذا يتيمم هذا الذي يخاف من المرض او يخاف - [00:08:30](#)

قيادة المرض او يخاف تأخر الشفاء يتيمم. لماذا؟ لان المشقة تجري بالتيسير. وفي البخاري معلقا عن علي بن عاصي رضي الله عنه انه اجنب في ليلة باردة في اليم وتلا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان - [00:09:00](#)

رحيما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره. ولما اصيب رجل بحجر سده في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون هذه رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء - [00:09:20](#)

فاغتسل فمات قالوا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك. فقال قتلوه قتلهم الله. الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال حديث عند ابي داود وحسنه اللباني. فهذا يدل على ان من شق عليه استعمال الماء فانه - [00:09:40](#)

له ان يتيمم فليس الشرط عدم وجود الماء بل عدم الماء او عدم القدرة على استعماله. ولو كان موجودا او ان على نفس ومال خافا خاف على نفسه او على ماله - [00:10:00](#)

اذا ذهب لطلب الماء من عدو او من لص او خاف عطشا محترم من ادمي او دابة او كلب مأذون باتخاذ. او ثمن الماء نمت اجحاف اذا زاد الثمن على المعتاد - [00:10:20](#)

فانه لا يلزمه الشراء ولو درهما. اذا زاد الثمن على المعتاد لم يلزمه الشراء. هذا الراجح في المهر كما قال الدردير في الكبير. هو خاف باستعماله او الطلب له خروج الاختيار ان ذهب. بان علم او ظن - [00:10:40](#)

انه لا يدرك ركعة بعد تحصيل الطهارة لو استعمله او طلبه يعني اذا خاف باستعمال ايش الوضوء؟ او باستعمال الماء في الغسل من الجنابة او بطله بالتفتيش عن الماء خاف خروج الوقت المختار. وسيأتي في اوقات الصلاة ان شاء الله - [00:11:00](#)

بيان المختار والضروري خاف خروج الوقت المختار حيث لا يدرك ركعة بسجديتها في الوقت. او خاف خروج الضروري ان كان فيه فمن خاف خروج الوقت فانه لا يستعين بالماء بل يتيمم لان فرض الوقت اهم - [00:11:20](#)

ثم انتقل الى الكلام على فرائض التيمم. فقال فروضه خمس صعيد طهورا الصعيد كل ما تسائل على وجه الارض من تراب او رمل او حجارة فلا يشترط خصوص التراب. قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. صعيد وجه الارض ترابا ام لا؟ قال الدجاج لا اعلم بين اهل اللغة اختلافا في ان الصعيد وجه - [00:11:40](#)

في الارض وقد قال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. سمي الارض طهورا فيشمل كل ارض ترابية او رملية او وفي الحديث فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده. وعنده طهوره يعني اه من ادركته الصلاة في ارض - [00:12:10](#)

فهي له طهور او في ارض حجرية فهي كذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سافر هو واصحابه في غزوة تبوك. قطعوا تلك الرمال في طريقهم ولم يرد انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه. واما حديث وجعلت تربتها لنا طهور - [00:12:30](#)

ترى اذا نجد الماء كان في صحيح مسلم القاعدة ان ذكر بعض افراد العامي بحكم العام لا او التخصيص. مثلا لو قلت اكرم الطلاب. ثم قلت اكرم زيدان. فهل هذا يقتضي تخصيص الاكرام بزيد - [00:12:50](#)

افراد العام بحكم يوافق حكم العام الاخر التقييظ لا يقتضي التخصيص ثم الاحتجاج بلفظ التراب من باب اللقب وهو ضعيف عند جمهور الاصوليين. فروضه خمس صعيد ظهورا. وانوي استباحة الفرض الثاني النية. انما الاعمال بالنيات. والتيمم القصد. ينوي السباحة - [00:13:10](#)

احد الصلاة او السباحة ما منعه الحدث او فرض الثيام. سبق انه في الوضوء ينوي رفع الحديث او اداء فرض الوضوء او السباحة منعه الحدث كالصلاة وينوي رفع حدث او مفترض او استباحة - [00:13:40](#)

ممنوع العرب وكذلك في الغسل سبق انه ينوي رفع الحدث الاكبر او اداء الفرض الذي عليه والغسل او استباه او ينوي السباحة منعه الحدث الاكبر كالصلاة. فهنا ما الذي ينويه - [00:14:00](#)

ينوي استباحة الصلاة او استباحة منعه الحدث. او فرض التيمم. ويلزم نية اكبر ان كان تيمم عن حدث اكبر اذا نوى استباحة الصلاة او استباحة منعه الحدث واما اذا نوى - [00:14:20](#)

فرض التيمم بيجزئ ولو لم يتعرض لنية الاكبر. لكن لا ينوي رفع الحدث. لماذا؟ لان التيمم على مشهور المذهب لا يرفع الحدث. قال ومن استباحة وسمي الاكبر اينوي الاكبر فان لم ينوي الاستباحة من الاكبر وكان عليه حدث اكبر فانه يعيد. يعيد ابا - [00:14:40](#) اما اذا نوى فرض التيمم كما سبق فانه يجزي ولو لم يتعرض للنية اكبر. اذا نوى استباحة الصلاة او نوى استباحة منعه الحدث فيلزمه نية الاكبر ان كان عن حدث اكبر. واما اذا نوى فرض التيمم فيجزي. ولو لم يتعرض للنية الاكبر - [00:15:10](#)

اسمي الاكبر يعني بقلبك. والضربة الاولى والضربة الاولى. المقصود هنا وضع اليدين على الارض. ما المقصود؟ لا ليس المقصود آآ الضرب على بابه. المقصود ان يضع يديه على الارض وفور ثم الفور كما سبق ان لا يفرقا آآ - [00:15:30](#)

في هذه العبادة فان فرق بين افعال العبادة بطل. ولو ناسيا هنا بخلاف الوضوء والغسل فانه فان الناس هناك معذور. لكن هنا ولو ناسية ان فرق بين افعاله ولو ناسيا. ثم قال للوجه والكفين - [00:16:00](#)

مسحا ام مسح الوجه والكفين. وقد جعلها هنا يعني جعلها فرضا واحدا قال فروضه خمس صعيد طهر هذا الاول ومنه استباحة الاسم الاكبر هذا الثاني والدرجة الاولى هذا الثالث فور تم الموالاة هذا الرابع. الوجه والكفين مسحا عما هذا جعله الخامس. وهي ست عدها غيره ستة - [00:16:20](#)

ففرق بين مسح الوجه ومسح اليدين. قال تعالى فتم مصعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ثم انتقل الى السنن. فقال وسنة مسح من يد من وفق وجدد الضرب ورتب وارفقي. سنة مسح من يد للمرفقين. مسح كف - [00:16:50](#)

كما تقدم فرض ما زاد عن ذلك وهو المسح من الكوعين هي المرفقين فسنة وفي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتيمم الى المرفقين وسنة مسح من يديه المرفقين وجدد الضرب. ورد هذا ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما. انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه - [00:17:20](#)

وضربة لليدين هي مرفقين. اخرج الداء اثنين. والاحاديث المرفوعة اه لم يصح منها سوى حديث سوى حديثين اثنين الاحاديث المرفوعة لم يصح منها سوى حديثين اثنين. حديث عمار رضي الله عنه انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت - [00:17:50](#)

ولم اجد ماء ست مرات في الصعيد كما تمرغوا الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته. فقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا من ظل بيديه الارض ربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. ففيه مسح الكفين فقط - [00:18:10](#) نسف الكفين فقط والحديث الاخر حديث ابي جهيم انه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقبه ورجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام - [00:18:30](#)

المس الى المرفقين ثابت من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومن اصول المالكية الاحتداد بقول مرتب على ترتيب الاية تمشح

بوجوهكم وايديكم من فيمسح الوجه فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين - [00:18:50](#)

انك كساء وصلى اجزائه ذلك. هو في عد السنن ثلاثا متابع لخليل واستدرك عليه الخطاب ومن بعده كالدردير في الشرح الكبير. فذكروا سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بكفيه من غبار. هي نقل ما تعلق بكفيه من غبار. قال وفضله التراب. التيمع التراب افضل من

التيمم على غيره من حجر - [00:19:10](#)

ورمل وغيرهما مما يصدق عليه اسم الصعيد. التراب افضل من غيره. لانه ورد التنصيص عليه في الحديث وجعلت تربتها وين وين الخروج من الخلاف؟ وامسح ظهره قام وامسح ظهره كل اليد اليمنى بكف اليسرى بطنها من مرفق باصبعي ومسحك اليسرى على هذا

المهيأ. من الفضائل هذه الصفة في - [00:19:40](#)

وهي ان يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن يده اليسرى وقد حناها من اصابع اليمنى ظهر اليمنى من الاصابع يمسحها بباطنه اليسرى

حتى يبلغ المرفق. فاذا وصل الى المرفق اليمنى اداة - [00:20:10](#)

تري يسراه الى باطن اليمنى من المرفق. حتى يصل الى اخر الاصابع. ليبدأ من ظاهر اليمنى من الاصابع حتى يصل الى المرفق. هو في

ذلك يمر باطن يسراه على ظاهر يميناه من الاصابع من فوق. ثم يدير - [00:20:30](#)

ها اذا وصل المرفق وآآ يعني يكون حانيا يسرى وهكذا حتى تصل الى اخر الاصابع. ثم يمسح اليسرى باليمنى على هذه الصفة نفسها.

هذا قوله وامسح ظهره واليد اليمنى بكفي اليسرى وبطنها من مرفق للاصبع. ومسحك اليسرى على هذا - [00:20:50](#)

ما هي عيال هذه الصفة؟ وشرطه اي شروطه شرط مفرد مضاف الى معرفة فيعم. وشرطه بعد دخول الوقت فلا يجب ولا يصح قبله.

الاصل في هذا اه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [00:21:20](#)

والقيام اليها انما يكون بعد دخول وقتها. فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على الاصل. وفي الحديث فاينما ادركت رجلا من امتي

الصلاة فعنده مسجده. وعنده طهوره. اينما ادركت ادراكها لا يكون الا - [00:21:40](#)

بعد دخول الوقت هذا وجه المذهب وهي مسألة خلافية هاي تهتم يرفع الحدث او هو مبيح للصلاة فقط فهذا مفرع على كونه مبيحا

للصلاة وافعل به فرض فقط بالثبوت. يعني لا لا يصلى فرضان بتيمم واحد - [00:22:00](#)

طيب لو فعل لو انه صلى فرضين بتيمم واحد بطل الثاني. وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم

يحدث قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. وافعل به ما شئت من نفل حصل مؤخرا بنية ان اتصل - [00:22:20](#)

يجوز له ان يصلي بقيام من فرض النوافل المتأخرة بعد الفرض. فان تقدمت صحت لكن لابد من تيمم اخر للفرد. النفل المتأخر عن

الفرض يجوز فعله بتيمم الفرض. وقد ذكر هنا شرطين - [00:22:40](#)

وفي قلبه ما شئت من نفل حصل مؤخرا بنية اتصال. الاول النية عند التيمم. يعني ينوي النافلة عند تيممه الفرض وهذا كما قال في

سراج السالك هذا ضعيف. والمعتمد عدم اشتراط النية - [00:23:00](#)

واصله ترغيب السالك آآ قد طبع قريبا المتن الذي نضعه في اسهل المسالك طبع قريبة ووصل المدينة وقبل ايام يسيرة ولم يذكر فيه

النية ما ذكر النية لا قليل ولا صحة ترغيب السالم - [00:23:20](#)

فهذا من زيادات الناطم. المذهب هو عدم استيعاب النية. يعني لو انه لم ينوي ان يصلي النفل اه بعد الفرض. تيمم لي الفرض ثم بعد ان

تصلي الفض آآ عرض له ان يصلي في النافلة في المغرب فلما - [00:23:40](#)

المغرب قام واراد ان يصلي النافلة يعني اراد ان يصلي سنة المغرب بداية التيمم تيمم الفرض فهذا جائز له. هذا الاول الثاني قوله ان

اتصل هذا الشرط الثاني الشرط الثاني ان يتصل ويغتسل الفصل اليسير بنحو الاذكار التي بعد الصلاة - [00:24:00](#)

قال يبطله الناقب او ماء يرى قبل الصلاة او بها ان ذكر نواقض الوضوء المتقدمة تبطل التيمم لان التيمم بدن عنها والبدن له حكم

المبدأ او ما ان يرى قبل الصلاة - [00:24:20](#)

هو تيمم ثم اراد ان يرفع في الصلاة فوجد الماء قبل ان يصلي. فهنا يبطل تيممه يلزمه استعمال الماء هذا مذهب الجماهير بل حكي

اجماعا. يلزمه استعمال الماء. لكنه قيد بقيد وهو ان يكون في الوقت سعة. يعني اذا ضاق الوقت بحيث يخشى فوات الصلاة ان

استعمل الماء - 00:24:40

فانه يصلي بتييمه وهذا آآ يستفاد من قوله قبل او خاف باستعماله او الطلب له خروج الاغتياال ان ذهب. يمكن ان يستفاد بقوله او خاف باستعماله او الطلب له خروج الاختيار ان ذهب هذا القيد هنا او مائي يرى قبل الصلاة يعني في ساعة وقت لذلك قال -

00:25:10

الاطخري ناقبه مثل الوضوء ومعه وجود من قبل الصلاة في سعة. اي وجود ماء قبل الصلاة في سعة في ساعة الوقت قال اوبهاء ذكر او بها اي في الصلاة ان ذكر صورة المسألة هذا شخص لم يدر الماء في - 00:25:30

قيمنا ما وصلنا واثناء الصلاة تذكر ان ان عنده ماء في رحله. فهذا يقطع الصلاة لتفريطه. اما لو انه اثناء الصلاة اتاه رجل بالماء فانه يتمادي وتصح صلاته. الفرق بينهما ان الاول معه تفريط - 00:25:50

هذا الذي في اثناء الصلاة تذكر ان عنده ماء في رحله معه تفريط بخلاف اخر الذي اثناء الصلاة اتاه رجل بالماء فطلب الماء قبل الصلاة فلم يدر واثناء الصلاة اتاه رجل بماء فهذا يتمادي في هذا ينفذ يقولون نهق حمار - 00:26:10

بطأت الصلاة نهق حمار فبطأت الصلاة. يعني لما نهق الحمار تذكر الماء الذي في رحله على ظهر الحمار البطاطس صارت ثم قال رحمه الله ويسقط الصلاة والقضاء عن عادم صعيده والماء هذه - 00:26:30

مسألة فاقد الطهورين. من لم يجد ماء ولا صعيدا. كمن كان في بيت من حديد او اسمنت ولم يجد ماء يتوضأ به ولا صعيدا يتمم عليه. هذا يتصور في يعني في السجناء في بعض احوالهم - 00:26:50

وفي من مثلا سورة يذكرها الفقهاء يقولون حاصره اسد وهو فوق شجرة. فهذا ماذا يفعل قال واسقطوا الصلاة والقضاء عن عادم صعيدا وما المذهب كما قال خليل وتسقط صلاته وقضاؤها بعدم - 00:27:10

في ماء وصعيد وانظر الى براءة الناظم كيف يعني حافظ جهده على عبارات خليل. المذهب انه تسقط الصلاة والقضاء. ووجهه ان الصلاة سقطت عين حائض والنفساء. ولا موجب ولا موجب لذلك الا العجز عن الطهارة - 00:27:30

فكذلك هنا فالطهارة شرط وجوب والشرط يلزم من عدمه العدم. هذا وجهه. وفي مسألة اربع اقوال كلها في المذهب. وقد نظمها بعض العلماء فقال ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربح - 00:27:50

الاقوال يحكين مذهبا. وهي القسمة العقلية يصلي ويقضي لا يصلي ولا يقضي يصلي ولا يقضي اه يقضي ولا يصلي يعني لا يؤدي ويقضي. قال يصلي ويقضي عكس ما قال مالك - 00:28:10

واصبغ يقضي والاداء لاشهب. ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا. يصلي ويقضي. هذا قول ابن قاسم انه يصلي ويقضي احتياطا. عكس ما قال مالك اه مشهور بمذهب مالك؟ انه تسقط الصلاة وقضاؤها - 00:28:30

فلا يصلي ولا يقضي. وان كان ابن عبد البر في الاستذكار قد ناقش آآ جعل هذا هو الصحيح من منهج مالك قال واصبغ يقضي اصبغ يقول انه لا يؤدي ويقضي يعني تبقى الصلاة في ذمته فاذا وجد - 00:28:50

بعد ذلك ماء او متيمما شيئا يتيمم عليه في سرد حينئذ. والاداء لاشهب يشهب يقول يصلي ولا يقضي قول اشهب هنا يشهد له ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في ضياع القلادة النبي صلى الله عليه وسلم ارسل آآ ناسا من اصحابه في طلب هذه

القلادة فادركتهم الصلاة - 00:29:10

فصلوا بغير وضوء. فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم. اي صلوا بغير طهارة لم يكن وقد شرع وقتها نزل نزلت اية التيمم بعد ذلك لكنهم صلوا طهارة وقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهم - 00:29:40

هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - 00:30:00